

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩

في شأن فرض رسم صادر على الرخام والجرانيت الخام

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٨٠ جنيهاً على الطن من الرخام الخام أو المشدب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2515.11) والجرانيت الخام أو المشدب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2516.11).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به لمدة ٦ شهور من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

م. (شيماء محمد شيماء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩